DOI: fqhj.v1i43.15383/10.36324

القبض وانواعه وضوابطه عند الامامية

أ. د. حيدر محمد علي السهلاني

الطالب: زيد يوسف عباس المحنة

جامعة الكوفة/ كليه الفقه / قسم الفقه وأصوله

الملـخّـص

يعدّ القبض من المواضيع المهمة في المعاملات المالية لما يتركه من اثر على المكلف ولغرض معرفة ما له من حقوق وواجبات تقع اثناء المعاملة فيجب مراعاتها في العقد الشرعي ومنها موضوع القبض وحيازة الأشياء وانتقالها من عهدة البائع الى عهدت المشتري، فعند حيازتها او تملكها أصبحت في عهدته وانتقلت من عهدت البائع للمشتري اما تكون بنقل من مكان الى اخر مثل (السيارة) او اخلاء للمكان مثل (البيت) او تاخذه بيديك وتضم اصابعك عليها مثل (الأموال) فعرف القبض بحسب العرف عند الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: (القبض، التخلية، التمكين، النقل، القبض الحقيقي، القبض الحكمي)

Summary

The arrest is one of the important topics in financial transactions because of the impact it leaves on the taxpayer and for the purpose of knowing his rights and duties that fall during the transaction, so it must be taken into account in the legal contract, including the subject of arrest and possession of things and their transfer from the custody of the seller to that of the buyer. Whoever entrusts the seller to the buyer is either to move from one place to another, such as (the car), or to evacuate the place, such as (the house), or you take it with your hands and put your fingers on it, such as (money), then he knows the arrest according to the custom of the jurists.

key words: (Arrest, release, empowerment, transfer, real arrest, judgment arrest)

المطلب الأول

تعريف القبض في اللغة

القبض: "القاف والباء والضاد أصلٌ واحد صحيحٌ يدلُّ على شيء مأخوذٍ، وتجمُّع في شيء"[١].

ويطلق القبض على عدة معان منها:

١-الجمع: وهو خلاف البسط، تقول: بسط كفّه وقبضها، أي: جمعها، قبَضَ اللهُ الرِّزقَ، قبَضَ اللهُ عليه الرِّزقَ، ضيَّقه، عكسه بسَطه ووسَّعه ﴿وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٢]، يضيّق على قوم ويوسِّع على آخرين، وقبَضَ يدَه عن النَّفقة، بخِل وامتنع عن أدائها، قبَض يدَه عن الصَّدقة ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾[٣]، وجمع الطائر جناحيه، قبضهما، ضمَّهما، جمعهما ليطير ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾[٤]، "والقبضة: جميع الكف"[٥].

٢-تناول الشيء: "وقبض الشيء تناوله باليد ملامسةً، والقبض: يطلق على استلام المال باليد، ملْك، حيازة صار المال في قَبْضِه، قبَضَ المالَ، تسلَّمه، أخذه لنفسه، أخذه بقبضة يده"[٦]، قبَضَ الشَّيءَ بيده، قَبَضَ على الشَّيء، أمسكه وضمَّ عليه أصابعه، قبَض الرُّمحَ، السَّيفَ، السّكينَ، ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾[٧]، قَبَض مرتَّبَه آخر الشهر ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[٨]، وهو المعنى المراد ببحثنا.

٣-الموت: تقول، قُبِضَ الرجلُ، أي مات، قبَضَ الشَّيءَ، أزاله ومحاه ﴿ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾[٩]، "قبَضَ اللهُ فلانًا، أماته قبض اللهُ روحَه"[١٠].

٤-الإسراع: فالقبيض من الدواب، السريع نقل القوائم، والقابض، السائق

السريع السوق، تقول: قبض الإبل: ساقها سوقًا عنيفًا[١١].

٥-التضييق: فالقابض، هو الذي يمسك الرزق وغيره عن الناس[١٢]، قال تعالى: (وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[١٣].

٦-التمليك والتملك: هذه الدار في قبضتي أي في ملكي[١٤].

ويلاحظ على معنى القبض لغة انه يدل على وضع اليد على الشيء المراد اخذه والسيطرة عليه وهو معنى لا يخالف المعنى الاصطلاحي للقبض كما سيمر علينا بل هو اساس له ويدل عليه.

المطلب الثاني

تعريف القبض في الاصطلاح

فقد ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى تعريف القبض انه التخلية مطلقاً في المنقول وغيره، وذهب بعض آخر إلى أنّه التخلية فيما لا ينقل، والنقل في المنقول[١٥].

أ_ التخلية: ان أولى معاني القبض ما يتبادر عند الفقهاء هو التخلية، ونقل في الشرع إلى التخلية في الأرضين وفي العقارات إجماعا[١٦].

وعند الشيخ الطوسي تكون التخلية مطلقا لمن ينقل ولمن لا ينقل، وقوله "القبض فيما لا ينقل ولا يحول هو التخلية مطلقا" ([١٧]).

وعند المحقق الحلي تكون التخلية لمن لا ينقل حيث قال "وإن القبض التخلية مطلقا"[١٨].

والمشهور أن القبض في كل شيء هو التخلية مطلقا، والمراد بها حيث تعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع إن كان والإذن له فيه، ولا يختص ذلك بلفظ ، بل كلَّما دلّ عليه لفظ فيه، وقد لا يكتفي باللفظ الصريح مع وجود المانع منها، ولو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع فإن كان بغير إذن البائع فلا بدّ من تشديد الإذن في تحقّقه ولو كان بإذنه كالوديعة والعارية لم يفتقر إلى تجديد إذن ولا تخلية، وهذا لا مستند له من الأخبار، ولا يشهد به العرف، حتّى يتبع، بل قد دلّ بعض الأخبار على أن القبض في بعض الأشياء إنما هو وضع اليد عليه بالفعل والخروج به عن محل البيع[١٩].

ب-التمكين:

ويمكن ان يكون النقل والتناول معنيان ينطبقان على التمكين فمن تناول شيئا فقد تمكن منه.

١_ التمكن من النقل: ان من معاني القبض التمكين: وهو باعتبار السيطرة والاستحواذ ووضع اليد من قبل المشتري بحيث تصبح له المكنه على نقل وانتقال ما اشتراه وتحت يده وسيطرته وله صور متعددة في الحيوان وغيرهما.

حيث ان ما نقل عن الشيخ الطوسي إن يمكن القابض من القبض أي مثل "العبد أن ينقله ويأخذه إلى مكان آخر، وفي الحيوان كالبهيمة فإن القبض في البهيمة هو أن يمشي بها إلى مكان آخر، وإن اشتراه مكايلة فالقبض فيه أن يكيله، والمكيل والموزون وغيرهما في الحيوان وغيره، فإن هذا المعنى هو المناسب لما يقابل البسط المساوق للامساك"[٢٠]، فإن كان مكيلا أو موزونا فقبضه هو ذلك أو الكيل أو الوزن[٢١].

ففي أنواع القبض فيما ينقل ويحول القبض باليد أو الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والعدّ فيما يعد، والخروج أو الانتقال به في مثل الحيوان، وهذا القول يستفاد من كثير من الأخبار سيّما أخبار بيع الطعام قبل قبضه ففي صحيحة معاوية بن وهب عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل أن يقبضه؟ فقال: ما لم يكن كيل، أو وزن، فلا تبعه حتى تكيله، أو تزنه إلا أن توليه"[٢٢].

وجه الدلالة: دلت الرواية على التمكن من المبيع ونقله الى عهدة المشتري ثم التصرف بها.

٢- التمكن من التناول: هذا المعنى ذكره المحقق الحلي "ان كان مما ينقل ويحول مثل الدراهم والدنانير والجواهر وما يتناول باليد فالقبض هو التناول، وإن كان قد اشتراه جزافا كان القبض فيه أن ينقله من مكانه"[٢٣]، وله معنى واحد في جميع موارد

استعمال القبض في المعاملات المالية، والظاهر أنه الاستيلاء على الشيء والتصرف فيه ،سواء كان ذلك بالقبض باليد أو بسائر الجوارح، أو بإجراء المعاملة عليه، أو اغلاق الباب، أو نحو ذلك في المنقول وغيره، والأقرب أن البيع إن كان منقولا فالقبض فيه هو النقل أو الأخذ باليد، والظاهر أنه في الشرع أيضا استعمل في هذا المعنى الوحداني[٢٤].

وان من عادة الشرع رد الناس إلى ما يتعارفونه من الاصطلاحات فيما لا نص على مقصودة باللفظ، ويؤيده ما رواه عقبة بن خالد عن الامام الصادق (عليه السلام) "في رجل اشترى متاعا من آخر وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال: آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه"[٢٥]. فجعل (عليه السلام) النقل هو القبض، لأنه علل زوال الضمان به، ولا خلاف أنه معلل بالقبض.

ج_ ان للقبض مفهوماً يقع في صقع النفس: من المعاني التي تقع على القبض والتي لا يكون لها تحقق في الخارج وتقع داخل النفس وهو من المعاني المعاصرة التي ذهب اليها الشيخ حسن الجواهري "قد لا يكون له تحقق في الوجود الخارجي، وإنما هو افتراض الوجود الخارجي عند المطالبة، فبين المفهومين تباين وتضاد، كالتباين بين الحقيقة والافتراض"[٢٦].

فان للقبض مفهوم يختلف عن مفهوم التأكد من قدرة البائع في السلم على توفير السلعة، إذ القبض مفهوم محسوس يتحقق في الخارج حسب نوع البضاعة التي يراد قبضها، وقد جعل الشارع القبض موضوعاً لبعض الأحكام الشرعية "كتلف

المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه" بمعنى أنه يوجب انفساخ البيع بحيث يكون التلف على البائع ويرجع الثمن على المشتري، و"ككون القبض في الصرف في المجلس مصححاً للمعاملة الصرفية" بمعنى التقابض قبل التفرق في مجلس العقد، وهذه الأحكام قد وردت على موضوع القبض بما هو مفهوم حقيقي خارجي، فلا يقوم مقامه التحقق من القدرة على التقابض(٢٧).

فأن حقيقة القبض هو الاستيلاء على الشيء لأن القبض لغة الأخذ مطلقا أو باليد أو بجميع الكف، ولا يمكن أن يراد الأخذ باليد حسا لأنه لا يكون في جميع المبيعات مع جريان أحكام القبض في الكل فمجرد التخلية يشكل تحقق القبض بها نعم لا يبعد الاكتفاء بها بالنسبة إلى الغاصب ورفع الضمان عنه(٢٨).

ولم يرد للقبض تعريف من قبل الشارع شامل لجميع أفراد المبيع، فجعل قبض المكيل والموزون كيله أو وزنه بالنسبة إلى جواز بيعه.

ومن التعاريف السابقة للاصطلاح نستنتج ان القبض: هو الاستيلاء والتسلط على الشيء، وتخلية فيما كان ثابتا، ورفع الموانع من استيلاء المشترى عليه، أي اخذّ باليد، أو وزن بوزن، او كيل بكيل، أوعدّ بعد، أو تغيير للمكان، وأقامه للمماليك.

المطلب الثالث

أنواع القبض وضوابطه

الفرع الأول: أنواع القبض:

إن ما يجري في البورصات العالمية من شراء الرصاص أو الذهب أو المتاع أو غيرها التي يكون القصد فيها ليس هو البيع والشراء الحقيقي، بل الانتفاع من تقلبات الأسعار للحصول على ربح، لعدم وجود قصد حقيقي للحصول على السلعة عند البائع والمشتري، بل إن المقصود هو المقامرة والاستفادة من تقلبات الأسعار، ويكون لفظ المتاع والشراء غطاءاً لذلك. اذ ان هناك قبض له وجود خارجي حقيقي لذلك قسم القبض الى أنواع منها:

١_ القبض الحقيقي

٢_ القبض الحكمي

أولا: القبض الحقيقي وادلة تقسيمات القبض

الأول: تعريف القبض الحقيقي: هو القبض المحقق خارجا سواء في المنقول بمعنى الاستيلاء او بمعنى التخلية فالتخلية فعل مقدمة للاستيلاء وفي المعاملات المالية مورد القبض الحقيقي متحقق من خلال التحقق الخارجي والاستيلاء، وما نقل عن بعض الاعلام كالشيخ الأنصاري، حيث قال اتفق العلماء على أنَّ القبض في غير المنقول هو التخلية، واختلفوا في معنى القبض، أن القبض هو فعل القابض "المشتري" وهو الأخذ، والأخذ في الأموال هو الاستيلاء ووضع اليد مطلقاً، بلا فرق بين المنقول وغيره، غاية الأمر اختلاف المستولى عليه، ففي غير المنقولات يكون

الاستيلاء عبارة عن عدم وجود مانع بين الإنسان المالك وبين المال، بحيث يكون قد تصرف فيه فعلا. وعلى هذا فإن التخلية من دون تصرف ليست قبضاً. وأمّا في المنقول، يكون القبض هو الأخذ باليد الاستيلاء" ثم الإقباض، فهو فعل البائع، وهو دائماً يكون عبارة عن التخلية(٢٩).

وعلى هذا سيكون عندنا أمران :

الأمر الأول: القبض الذي هو فعل القابض أي "الموجب".

الأمر الثاني: القبض الذي هو فعل المقبض أي "القابل".

ان في ملاحظة الخطابات الشرعية، نلاحظ متعلق الحكم التكليفي أو موضوع الحكم الوضعي هل هو فعل القابض المشتري أو المقبض البائع؟ ويكون على قسمين:

القسم الأول: إذا كان موضوع الخطاب في مورد هو فعل البائع والغاصب والراهن وهو الإقباض فيكون القبض هو التخلية، وهذا ليس قبضاً حقيقياً حتى في غير المنقول.

القسم الثاني: وإذا كان موضوع الخطاب في مورد هو فعل المشتري أي القابض فيكون القبض هو الاستيلاء من قبل المشتري وتسلّطه على الشيء الذي يتحقّق به معنى اليد، ويتصوّر فيه الغصب(٣٠).

وحينئذ نقول: إنّ موضوعنا الذي نحن بصدده هو القسم الثاني، لأن القبض الذي اشترطته الروايات في البيع الثاني هو فعل المشتري الذي يكون القبض فيه هو الاستيلاء على المبيع والسيطرة التي تمكّنه من بيعه للآخرين، وعلى هذا فإذا أوجد البائع التخلية للمبيع ولم يستولِ المشتري عليه فلا يتمكّن من بيعه.

كما أنَّ اعتبار القبض في الهبة دلّ على حيازة المتَّهب للهبة، وحينئذ لا تكفي التخلية التي هي فعل الواهب.

فقد قال في المكاسب: "إنّ القبض للمبيع هو فعل القابض وهو المشتري، ولا شك أنَّ الأحكام المترتبة على هذا الفعل لا تترتب على ما كان من فعل البائع من غير مدخل للمشتري فيه، كما أنَّ الأحكام المترتبة على فعل البائع كالوجوب على البائع والراهن في الجملة واشتراط القدرة على التسليم لا يحتاج في ترتّبها إلى فعل من المشتري"(٣١).

وتحصل ان القبض الحقيقي هو عبارة عن وصول العين المقبوضة إلى يد القابض، ولا يتحقّق ذلك بفعل الغير، وإن أمضاه، لأنّ إمضاء القبض ليس قبضا، وهذا بخلاف الوكيل، لأنّه بمنزلة الآلة للموكَّل.

إلَّا أنّ القبض المعتبر في المقام ليس إلَّا القبض العرفي، وكذلك الأداء، ولا ريب أنّه لو أعطى الودعي الوديعة إلى ولد المالك أو شخص آخر، ثمّ أخبره بذلك فأمضاه، يصدق عرفا أنّه أدّاها، وأنّ المالك قبض عينه، بحيث لو كان للقبض أثر كسقوط الضّمان يرتّبون عليه، ولا يغرمونه بعد تلفه في يد من أخذه، بالخروج عن عهدته، مع علمهم بثبوت الضّمان إلى حين الأداء(٣٢).

والقبض الحقيقي: هو قبض المشتري، وهو معنى واحد عبارة عن الاستيلاء على المال، بحيث يكون الاختيار تحت يد المشتري، وهذا هو المعنى العرفي للقبض الذي توافقه اللغة أيضاً، إنّما الاختلاف في مصاديق القبض، ففي مثل الدار يكون مصداق الاستيلاء والاستعلاء هو التخلية بين المالك وبين ملكه، بحيث يتمكّن من التصرف فيه بإعطائه مفتاح الدار، وفي الأُمور المنقولة يكون مصداق الاستيلاء هو

القبض باليد، وفي مثل الحيوان والسيارة يكون مصداق القبض هو أخذ مقود السيارة أو الحيوان "أو سوْق الحيوان أو السير بالسيارة"[٣٣].

الثاني: أدلة تقسيمات القبض

أ: التخلية والأدلة عليه:

استدل الفقهاء على معنى القبض بنحو التخلية بعدة روايات منها:

١_ رواية أبي حمزة عن الإمام الباقر (عليه السلام)

قال: "سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه؟ قال (عليه السلام): لا بأس"[٣٤].

دلالة الرواية: دلت الرواية على أحد معاني القبض وهو التخلية وأشار الى ذلك الشيخ حسن الجواهري في صحة بيع ما لا كيل فيه ولا وزن بعدم القبض بمعنى الإقباض باليد بل يمكن فيه التخلية أي ان المبيع إذا كان غير مكيل أو غير موزون "كالمعدود والمذروع، والمشاهد" يجوز بيعه قبل قبضه "سلماً أو استصناعاً أو غيرهما" طبقاً للقاعدة القائلة: "الناس مسلطون على أموالهم" مع ورود الرخصة في بيع هذا في نفس الروايات المانعة من بيع المكيل والموزون قبل القبض[٣٥].

٢_ صحيحة منصور بن حازم عن الامام الصادق (عليه السلام)

قال: "سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن، أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ قال (عليه السلام): لا بأس بذلك ما لم يكن كِيلَ أو وُزِن فإن هو قبضه كان أبرأ لنفسه"[٣٦].

دلالة الرواية: ان هذه الرواية وأن كانت تدل على الكيل أو الوزن هو كناية عن

القبض، دلت على التخلية في البيع، بمعنى أنه لا بدّ من قبضه ثم بيعه للآخرين كما لو بيع بالمشاهدة.

ب: التمكين والأدلة عليه:

يمكن الاستدلال على ان معنى القبض هو التمكين من خلال:

١_صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام)

قال: "سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عن قوم اشتروا بُزاً[٣٧] فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقسّموه أيصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه؟ قال (عليه السلام) لا بأس به وقال: إن هذا ليس بمنزلة الطعام، إن الطعام يكال"[٣٨].

دلالة الرواية: دلت الرواية على التمكين في البيع قبل القبض في بيع متاعه، مثلا إذا كان الشحن في السفينة لا يعدّ تخلية كما إذا كان الشراء للسلعة قد اشترط فيها التسليم في بلد المشتري، ففي هذه الصورة لا يكون الشحن في السفن تخلية للسلعة، كما لا يكون المشتري متسلّطاً عليها بحيث يتمكّن أن يأمر ربّانها بتسليمها إلى شخص ثالث أو بالتوجّه إلى غير بلد المشتري، بل يكون أمر البضاعة بيد البائع، وحينئذ إذا تلفت السلعة فيكون ضمانها على البائع، لقاعدة "تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه".

كما لا يمكن للمشتري بيعها على آخر إذا كانت مكيلة أو موزونة، لعدم تسلّطه عليها بحيث يكون قابضاً. وعلى هذا فإن اشترط الضمان على المشتري في هذه الصورة يكون الشرط مخالفاً للسنّة، ولا يصحّ بيعها قبل قبضها وتمكنه منها[٣٩].

وقد أشار الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب فقال: "لو باع داراً أو سفينة

مشحونة بأمتعة البائع ومكّنه منها بحيث جعل له تحويلها من مكان إلى مكان كان قبضاً ..."[٤٠].

٢_ رواية عقبة بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام)

عن الامام الصادق (عليه السلام) "في رجل اشترى متاعا من رجل وأوجبه غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غدا إن شاء اللهّ فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتى يرد ماله إليه"[٤١].

دلالة الرواية: دلت الرواية على ان يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فعدم كفاية التمكين المجرد من القبض، أي البائع مسؤول عن المتاع حتى يقبضه إلى المشتري ويمكنه منه ويخرجه من بيته، مع أن المشتري بعد التمكين والشراء ترك المتاع عند البائع.

فمجرد تمكين البائع للمشتري على أخذ المتاع لا يدل على لزوم العقد، وعدم اخبار البائع، بل لا بد من إقباضه له وتمكينه منه، واخراجه من بيته حتى لا تكون له خيار، لأن من شرط عدم الخيار الإقباض[٤٢].

ج: النقل والأدلة عليه:

فقد استدل الفقهاء على معنى القبض في النقل بعدة روايات منها:

١_ موثقة[٤٣] سماعة عن الامام الصادق (عليه السلام)، قال: "سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟ قال (عليه السلام) لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم"[٤٤].

دلالة الرواية: وهذه الرواية جوّزت بيع الثمرة أو الطعام على غير بائعها تولية، كما جوزت بيع نصف الحصة التي لم يقبضها من البائع فيشترك معه غيره[٤٥].

٢_ صحيحة معاوية بن وهب عن الامام الصادق (عليه السلام):

قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع المبيع قبل أن يقبضه؟ فقال: ما لم يكن كيل أو وزن، فلا تبعه إلا أن تكيله أو تزنه إلا أن توليه الذي قام عليه"[٤٦].

دلالة الرواية: أن القبض هو تحويل السلطنة على المبتاع من المنقول منه إلى المنقول إليه، وهذا التحويل يتحقق في المنقول وغيره ومختلف باختلاف نوعية المبتاع[٤٧].

والأدلة القائمة الذكر والتي منحت البائع بيع المتاع قبل ان قبضه بالجواز من البيع وذكر الامام (عليه السلام) الحكم بالجواز فان دلالة (لاباس) يمكن بعدم القبض تحقيق التخلية او النقل ولما فيها من دلالة الاطلاق على القبض.

ثانيا: القبض الحكمي

هو القبض الذي يجري عليه حكما لعدم الوجود والتحقق والاستلام في الخارج[٤٨] ودليله عقلي لأنه من الأمور الاعتبارية ويكون في النفس، واراد الفقهاء من القبض الحكمي للتميز بينه وبين الضمان على الموارد الفقهية التي يتحقق عليها الضمان مثل التامين فهل يمكن تحقيق القبض بما هو قبض في التأمين ان للقبض مفهوم يقع في صقع النفس، قد لا يكون له تحقق في الوجود الخارجي، وإنما هو افتراض الوجود الخارجي عند المطالبة به[٤٩]، ان الضمان يختلف عن القبض فقد يكون التأكد من قدرت البائع في السلم على توفير السلعة والتأمين على السلعة المسلم

فيها، هو بمثابة القبض للبائع على دفع البضاعة السلمية حيث ان للقبض مفهوم مباين لمفهوم التأمين على بضاعة السَلَم، إذ التأمين على البضاعة السلمية يجعل المشتري مطمئناً بوصولها إلى يده أو وصول المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين على فرض عدم وصوله إلى يده فهو شيء مفروض يؤول إلى التحقق، ويغاير القبض الذي يجعل المشتري متسلطاً على بضاعته السلمية ويطبق عليها قانون "الناس مسلطون على أموالهم"، بحيث يتمكن ان يبيع أو يهب أو يأكل العين التي قبضها أو يتلفها، فالقبض يحوّل ما في الذمة الذي هو دين إلى عين خارجية حيث ان الدين الذي في الذمّة لا يتعيّن إلا بتعيين البائع أو قبض المشتري ، فيكون ما في الذمّة تحوّل إلى عين خارجية يمكن تلفها وأكلها، وهذا بخلاف التأمين على البضاعة السلمية فهو وإن كان يمكّن المؤمّن له على هبته أو بيعه، إلا أنه لا يتمكن من أكله واتلافه فهو ليس مسلطاً عليه كما في السلعة المقبوضة، ولهذا الفارق لا يرى العرف قيام التأمين على البضاعة السلمية مقام القبض، كما لا يقوم مقام القبض وجود السلعة في المخازن العمومية المنظَّمة إذ يكون هذا الوجود غير مفيد لمشتري السلعة السلمية ، وإنما المفيد له قبضها بحيث يتحول ماله في ذمة الغير إلى عين خارجية يتسلط عليها، وكم فرق بين ان يتسلط الانسان على ذمة الغير فيكون دائناً لها، وهو شيء اعتباري فرضي؛ وبين ان يتسلط على عين خارجية قد قبضها فهو تسلط حقيقي فوجود السلعة في المخازن لا يجعله متسلطاً عليها حقيقة، بل يبقى يطلب الذمة التي هي وعاء اعتباري اخترعه العقلاء للأموال الكلية التي لا وجود لها في الخارج. ووجود السلعة في المخازن العمومية يحقق القدرة على التسليم، وهذا ليس قبضاً للمسلم فيه(٥٠).

الفرع الثاني: ضوابط القبض:

١_ ان يكون بأحد طرق الانتقال المتقدمة تخلية او نقل او تمكين.

٢_ ان يكون المقبوض معلوم العين والقدر والصفة شانه شان شرائط البيع[٥١].

٣_ التشديد على القبض الحقيقي في المكيل والموزون بالتمكين او النقل لما ثبت عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه.

٤_كل عقد على عوضين لابد من القبض في الجملة من الجانبين، ولكن القبض في المجلس يختلف.

نتائج البحث

١_ من خلال التعريف اللغوي نجد الاختلاف في تعريف القبض الى اراء متعددة منها التخلية والنقل والتمكين وغيرها من المعاني.

٢_ ان القبض في الاصطلاح عند الامامية يعرف بتعريفات حسب العرف للمادة فتكون اما، بنقل من مكان الى اخر، او تمكين البائع للمشتري، او تخلية مثل المباني، فصنف القبض بحسب عرف المادة.

٣_ التعرف على أنواع القبض من خلال هل هو حقيقي او انه حكمي وإذا كان حقيقي كيف يكون كما في الحالات للأنواع.

٤_ هناك ضوابط للقبض تكون ملزمه للقابض من البائع والمشتري.

* هوامش البحث *

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٥٠

(٢) البقرة، ٢٤٥.

(٣) التوبة، ٦٧.

(٤) الملك، ١٩.

(٥) الطريحي، مجمع البحرين: ٧/ ٢٢٥.

(٦) الفراهيدي، كتاب العين: ٥/ ٥٣.

(٧) طه: ٩٦.

(٨) البقرة: ٢٨٣.

(٩) الفرقان: ٤٦.

(١٠) ابن منظور، لسان العرب: ٩/ ٨٠.

(١١) ظ: الفيروز ابادي، القاموس المحيط: ٣٤١.

(١٢) ظ: الطريحي، مجمع البحرين: ٧/ ٢٢٥.

(١٣) البقرة: ٢٤٥.

(١٤) ظ: ابن المنظور، المصدر السابق: ٨٠.

(١٥) ظ: الطوسي، المبسوط، تحقيق: محمد تقي الكشفي: ٢/ ١٢٠.

(١٦) الفاضل الآبي، كشف الرموز: ١/ ٤٧١.

(١٧) ظ: الطوسي، المبسوط، تحقيق: محمد تقي الكشفي: ٢/ ١٢٠.

(١٨) ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٢/ ٢٩.

(١٩) آل عصفور، حسين، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع: ١١/ ٣٩٧.

(٢٠) الطوسي، المبسوط، تحقيق: محمد تقي الكشفي: ٢/ ١٢٠.

(٢١) الروحاني، محمد صادق الروحاني، منهاج الفقاهة: ٦/ ٤٩٤.

(٢٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢/ ٣٨٩.

(٢٣) ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٢/ ٢٩.

(٢٤)الروحاني، محمد صادق الروحاني، منهاج الفقاهة: ٦/ ٤٩٤.

(٢٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/ ٢١.

(٢٦) ظ: الجواهري، حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر: ١/ ٢٢٠-٢٢١.

(٢٧) المصدر نفسه.

(٢٨) الخوانساري، جامع المدارك، تحقيق: علي أكبر الغفاري: ٣/ ١٩٤.

(٢٩) ظ: الأنصاري، مرتضى المكاسب، ط١، تحقيق: محمد كلانتر: ٢/ ٣٠٩.

(٣٠) الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر: ٢/ ٥٥.

(٣١) الأنصاري، المكاسب: ٢/ ٣٠٩.

(٣٢) الهمداني، آقا رضا، حاشية كتاب المكاسب: ٢٢٧.

(٣٣) الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر: ٢/ ٥٦.

(٣٤) الكليني، الكافي: ٥/ ٢٠٠.

(٣٥) الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر: ١/ ٢٠٦.

(٣٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٨/ ٦٩.

(٣٧) البز: بفتح الباء: الثياب او القماش، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البز من الثياب أمتعة البزاز.

(٣٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨/ ٦٧.

(٣٩) الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر: ٣/ ٢٩٥.

(٤٠) ظ: الانصاري، المكاسب: ٢ / ٣١١.

(٤١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢/ ٣٥٨.

(٤٢) ظ: الأنصاري، المكاسب، ١٦/ ٢٩.

(٤٣) رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة. والرواية موثّقة -بزرعة وسماعة، فإنّهما ثقتان واقفيان. رجال الطوسي: ٣٥١ / ٤.

(٤٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨/ ٦٥.

(٤٥) الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر: ١/ ٢٠٢.

(٤٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢/ ٣٨٩.

(٤٧) العاملي، محمد حسن الترحيني، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ٤/ ٦٥٠.

(٤٨) الأحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي، ٢/ ٢٥١.

(٤٩) ظ: الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ١/ ٢٢٠.

(٥٠) ظ: الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ١/ ٢٢١_٢٢٢.

(٥١) الشهيد الأول، القواعد والفوائد: ٢/ ٢٦١.

* المصادر والمراجع *

القرآن الكريم

ابن ابي جمهور، محمد بن علي بن ابراهيم الإحسائي، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، (ت ٨٨٠هـ)، تح: مجتبى العراقي، ط ١، مط: سيد الشهداء، قم – إيران، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

ابن فارس: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق

عبد السلام محمد هارون ط:١ منشورات دار احياء الكتاب العربي، عيسى البابي حلبي وشركاؤه، القاهرة، ١٣٦٦ هـ.
ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١ه)، لسان العرب، طبع: دار أحياء التراث العربي، منشورات: مؤسسة أدب الحوزة -١٤٠٥هـ.
الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١ه)، المكاسب، مطبعة: باقري، ط: ١، ١٤١٥هـ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.
الجواهري، حسن محمد تقي عبد الرسول الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ط ١، مطبعة: كوثر، نشر مجمع الذخائر الإسلامي، قم – إيران، ١٤٢٧ هـ.
الحر العاملي، محمد بن الحسن الحر العاملي(ت١١٠٤هـ) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: تحقيق منشورات ذوي القربى، مدير تحقيق وتصحيح، محمد الصالحي، المطبعة: ستارة، ط:١، ١٣٨٧ه.
حسين آل عصفور، حسين بن محمد بن إبراهيم آل عصفور (ت ١٢١٦ هـ)، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، تحقيق علي محمد محسن آل عصفور، (ب. ط).
الخوانساري: أحمد الخوانساري، (ت ١٤٠٥ه)، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ط: الثانية ١٤٠٤هـ، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: مكتبة الصدوق – طهران إيران.
الروحاني: محمد صادق الحسيني (معاصر) منهاج الفقاهة، مطبعة: علمية، ط: ٤، ١٤١٨هـ.
الشهيد الاول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ): القواعد والفوائد: تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم–طهران (ب. ط).
الطريحي: فخر الدين بن محمد علي بن أحمد الطريحي (ت١٠٨٥ه)، مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، منشورات مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
الطوسي: شيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٣٨٥-٤٦٠هـ): المبسوط: صححه وعلق عليه: محمد تقي الكشفي، عنيت بنشره: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية، ط:٩، طهران، ١٣٨٧هـ.
الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط ٤، مطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥هـ إيران.
الفاضل الآبي: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي (٦٩٠هـ): كشف

الرموز: تصحيح: علي الإشتهاردي والعلامة الحاج الشيخ آغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ب. ط).
الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٧٥ ه)، العين، تحقيق الدكتور مهدى المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ط:٢الناشر: مؤسسة دار الهجرة – إيران.
الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت – لبنان (ب. ط).
الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨هـ)، الكافي، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، ط ٣، دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران، ١٣٦٧ هـ.
المحقق الحلي، تقى الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن محمد (ت٦٧٦ه)، شرائع الإسلام، الناشر: انتشارات استقلال، طهران ايران، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط:٢، ١٤٠٩ه.
الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي، (ت ١٣٢٢ هـ)، حاشية كتاب المكاسب: تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي (ب. ط)، ستاره _ إيران، قم.

❊ ❊ ❊